

## الدر المختار

بعبه لأنه كشيء واحد ولو في وعاءين على الأظهر .

عناية .

وهو الأصح .

برهان .

( اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردّها مطلقا ) ولو  
ثيبا خلافا للشافعي وأحمد .

ولنا أنه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطء زوجها إن ثيبا ردها وإن بكرها لا .  
بحر ( ووجع بالنقصان ) لامتناع الرد .